

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب النكاح |

الدرس (١٩١) (باب ركني النكاح وشروطه ١_)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا هو المجلس الحادي والاربعون - [00:00:04](#)

من مجالس شرح دليل الطالب للعلامة مرعي الكرمي رحمه الله تعالى والمنعقد في جامع النسيان بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق الثامن من شهر جمادى الاول لعام ثمان وثلاثين واربع مئة والى من الهجرة - [00:00:54](#)

وقد وقفنا على كتاب النكاح ووقفنا على باب ركني النكاح وشروطه ونسأل الله المعونة والسداد ان ايوب وان يبارك في الوقت حتى ننجز الكتاب في هذا الفصل المحدد ان شاء الله - [00:01:13](#)

ان ننجز شرح الكتاب في هذا الفصل ان شاء الله. ولذا سنأخذاه قدرا من الوقت ان ضاق علينا الوقت احتجنا ان نأخذ يعني يوما اخر ولذلك فرغ يوم الثلاثاء - [00:01:32](#)

ليكون لمثل هذه الطواري حتى ننجز الكتاب ان شاء الله في هذا الفصل. نعم اليكم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال مؤلف رحمنا الله واياه اجمعين - [00:01:52](#)

باب ركني النكاح وشروطه باب احسن الله اليكم. باب ركني النكاح وشروطه ركن ركنه الايجاب والقبول مرتبتين. مرتبين ركناه الايجاب والقبول مرتبين. نعم. المؤلف عقد هذا الباب للكلام على مسألة مهمة واحكام اساسية في كتاب النكاح - [00:02:18](#)

فاشار الى ان للنكاح اركان وان له شروط لا يصح النكاح الا بالاثنيان بها فاركان النكاح اثنان وشروط صحة النكاح خمسة شروط. لا يصح الا بها اركانه اثنان اذا اختل واحد منها فالنكاح - [00:02:53](#)

لا يصح الاول الايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه كالوكيل كأن يقول زوجتك ابنتي او انكحتك اختي هذا هو الايجاب والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج او من يقوم مقامه بان يقول قبلت - [00:03:15](#)

الزواج او قبلت او رضيت قبلت او رضيت. فهذان هما ركننا النكاح. الايجاب والثاني القبول. نعم احسن الله احسن الله اليكم ويصح النكاح هزلا. نعم الهازل هو من يتلفظ بالنكاح - [00:03:40](#)

عازلا او مازحا. لا يقصد حقيقة النكاح فلو قال زوجتك ابنتي فقال الاخر قبلت وهو يمزح هل يصح النكاح او ما يصح؟ قال يصح النكاح يتم ولو كان الولي هازلا او لاعبا وقد جاء عند ابي داود والترمذي - [00:04:04](#)

وحسنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن كد النكاح والطلاق والرجعة. وروي ايضا عن عمر كما عند ابن ابي شيبه نحو من هذا الامر الطلاق والنكاح والعق - [00:04:28](#)

تقع ولو كان هازلا قال الامام الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم. وهذا من الفروق بين النكاح وبين البيع. ولولا الحديث لم نقل ان النكاح عن طريق الهزل او الهزل يقع - [00:04:46](#)

لكن لوجود النكاح اخذ اهل العلم لوجود هذا الحديث اخذ اهل العلم بما دل عليه احسن الله اليكم. وبكل لسان من عاجز عن عربي. نعم الاصل ان من يتكلم العربية ينطق بالايجاب - [00:05:08](#)

والقبول باللفظ العربي حتى يزول اللبس فيقول انكحتك او زوجتك. ويقول الاخر رضيت او قبلت لكن ان كان الولي او الزوج لا

يعرفان اللغة العربية فلا يلزمهم ان يتعلموها حتى يأتوا بالفاظ - 00:05:25

بالألفاظ التي يعني يلزم الإتيان بها من العرب فلو أتى بلفظ مرادف للنكاح أو التزويج بلغته أجزاء ذلك ولو أتى بلفظ مرادف لقوله قبلت أو رضيت أجزاء ذلك عنكم انتم - 00:05:49

هذه اللغات لذلك يقول شيخ الاسلام رحمه الله وينعقد بما عده الناس نكاحا بأي لغة ولفظ. نعم احسن الله اليكم. لا بالكتابة والاشارة الا من اخرس. نعم الاشارة والكتابة لا الاصل انها لا تجزئ في الايجاب والقبول - 00:06:10

فلو قال زوجتك ابنتي فارسل رسالة بالجوال قبلت أو رضيت أو ارسل خطابا الاصل المنع من ذلك. الا اذا كان اخرسا تجزئ الكتابة تجزئ الكتابة وعليه يقال المتعاقدان في الايجاب والقبول لا يخلوان من حالتين - 00:06:35

الحالة الاولى ان يكونا قادرين على الكلام فيشترط ان ينطق بالالفاظ التي يحصل فيها الايجاب والقبول مما تعارف الناس عليه ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالاشارة أو الكتابة - 00:07:00

ولعظيم خطر النكاح يشدد في هذا الباب الحالة الثانية ان يكونا عاجزين عن الكلام فتكفي الاشارة بالايجاب والقبول أو يكتب ذلك على ورقة لان هذا هو المقذور عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه - 00:07:17

ما استطعتم يعني من المناسب هنا ان يقال هل يثبت في عقد النكاح خيار المجلس هل يثبت خيار المجلس بان نقول المتعاقدان لهما الخيار حتى يتفرقا يقال لا اذا تم الايجاب والقبول تم عقد النكاح. وهما في المجلس ومن باب اولى ايضا يقال لا يثبت خيار - 00:07:36

الشرط فلو قال ولي الخيار فقال زوجتك ابنتي فقال قبلت ولي الخيار ثلاثة ايام قد لا يصح لا يقاس هذا بالبيع لوجود الفروق الكثيرة بينها وقد قال ابن قدامة لا نعلم احدا خالف في ذلك. نعم - 00:08:05

احسن الله اليكم وشروطه خمسة. نعم بعد ان ذكر اركان النكاح اشار الى شروط صحة النكاح والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته - 00:08:25

فهذه الشروط الخمسة يلزم توفرها لصحة النكاح فاذا انعدم واحد منها فالنكاح غير صحيح النكاح غير صحيح وهي مأخوذة من استقراء النصوص. وبها يتميز النكاح عن السفاح احسن الله اليكم. تعيين الزوجين - 00:08:45

تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها. ولا قبلت نكاحها اه لا لا بني لابني قبلت نكاحها لابني وله غيرها. حتى يميز كل حتى يميز كل منهما باسمه أو صفته. نعم الشرط الاول من شروط صحة النكاح - 00:09:10

تعيين الزوجين. تعييننا يزول معه اللبس الضرر فلا بد من تعيينهما والتعيين يكون احد ثلاثة امور الاول بالاسم كأن يقول زوجتك بنتي فاطمة أو زوجتك بنتي فلانة أو اختي فلانة فيسميها - 00:09:41

هذا تعيين فيقول الزوج قبلت أو يكون التعيين بالوصف يقول زوجتك بنتي الكبرى وله بنت كبرى واخرى صغرى فينصرف مباشرة التزويج الكبرى أو يكون بالاشارة كأن يقول زوجتك بنتي هذه. ويشير الى بنته فلا بد من تعيين - 00:10:05

الزوجين تعييننا يزول معه اللبس قال زوجتك بنتي وله ابنتان ولم يعينها ما يصح احسن الله اليكم. الثاني رضا زوج مكلف ولو رقيقا. هذا الشرط الثاني يشترط لصحة النكاح رضا - 00:10:31

الزوج المكلف فلا يصح تزويج رجل مكلف من غير رضاه فلو زوج ذكرا عاقلا بالغاً بغير رضاه لم يصح. ولا يصح للابوين ان يلزم الولد البالغ العاقل بنكاح من لا يريد - 00:10:54

فلو امتنع لم يكن عاقا هذا شرط لا بد من توفره. وعندنا زوج وعندنا زوجة. زوج وزوجة. الزوج ان كان مكلفا فيشترط لصحة النكاح رضاه وان كان غير مكلف فيصح من الاب - 00:11:20

ان يزوجه من غير رضاه كأن يكون عنده ولد مجنون فاراد ان يزوجه يصح من الاب ان يزوجه لان رضا المجنون غير معتبر واما بالنسبة للزوجة فالزوجة اه لا تخلو من حالات كما دلت على ذلك الادلة - 00:11:43

زوجة لا تخلو من حالات كما دلت على ذلك الادلة الحالة الاولى ان تكون ثيبا قد بلغ التسع قد بلغ التسع سنين. فهذه يشترط رضاها

ويحرم تزويجها من غير اذنها وقد دلت السنة على ذلك كما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:12:06](#) اي او لا تنكح الايم حتى تستأمر لا تنكح الايم الايم هي الثيب حتى تستأمر الحالة الثانية نعم الحالة الثانية ان تكون ثيبا عمرها اقل من تسع سنوات فهل يشترط - [00:12:32](#)

بصحة النكاح رضاها اختلف العلماء في هذا على قولين القول الاول وهو الذي اشار المؤلف اليه وهو مشهور مذهب الحنابلة انه يجوز لابيها دون غيره ان يزوجه ولا يستأمرها قالوا لانها صغيرة - [00:12:53](#)

فجاز اجبارها كاجبار البكر الصغيرة قالوا والاخبار التي وردت بان الايم تستأمر قالوا هي محمولة على الكبيرة اما الصغيرة فانها لا تحسن الاختيار. ولذلك الحقوها بالبكر الصغيرة. وهذا مذهب الامام - [00:13:12](#)

مالك وابي حنيفة ورواية عن الامام احمد ومما استدلوا به قوله تعالى واللاني لم يحضن لم يحضن حينما ذكر عدة النكاح الحالة الثالثة طبعاً وهذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم لكن هذا الذي اشار المؤلف اليه وهو مشهور المذهب - [00:13:32](#)

الحالة الثالثة ان تكون بكراً ان تكون بكراً مكلفة يعني بكر لكنه بالغ بالغة عاقلة فهذه ذكر المؤلف رحمه الله ان المشهور من مذهب الامام احمد ان لابيها ان يجبرها - [00:13:55](#)

اذا وضعها في كفء ولا يجب عليه استئذانها الدليل قالوا الدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام الايم يستأمر في نفسها. وفي رواية قال الياي احق بنفسها من وليها دل على ان - [00:14:18](#)

غير الايم ليست باحق بنفسها من وليها. وهذا قال به الامام احمد ومالك والشافعي القول الثاني في هذه المسألة ان البكر اذا كانت مكلفة يجب استئذانها ولا يملك ولي ولا يملك ابوها اجبارها - [00:14:39](#)

وهذا مذهب كثير من السلف وهو رواية اخرى عن الامام احمد رجحها شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم والسنة تدل على هذا فان في نفس الحديث قال عليه الصلاة والسلام لا تنكح الايم حتى تستأمر - [00:15:00](#)

ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت ودل على ان البكر تستأذن لكن استئذان البكر ليس كاستئذان الثيب وهي جائزة التصرف فلم يملك وليها اجبارها - [00:15:17](#)

الرابعة ان تكون بكراً عمرها اقل من تسع سنوات يجوز لوليها ان يزوجه من غير رضاها من غير استئذانها كما فعل ابو بكر رضي الله عنه مع عائشة فانه انكح النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:35](#)

عائشة وعمرها ست سنوات وبنى بها النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها اه تسع سنوات وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر من غير كفء. اشهد لذلك قوله تعالى واللاني يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم - [00:15:52](#)

عدتهن ثلاثة اشهر واللاني لم يحضن فهي لم تحض لكونها صغيرة كيف زوجها وهي صغيرة؟ كيف تستأذن؟ اذنها غير معتبر هنا هي صغيرة. فدل على انه يجوز لوليها على انه يجوز لابيها تزويجها من غير اذنها. لان اذن الصغيرة غير معتبر فوجوده كعدمه. لكن

الفقهاء - [00:16:16](#)

بالاب لان الاب هو الاحرص الاعرف بمصالحها. فلا يقاس عليه غيره المذهب قالوا يلحق به الوصي ويلحق به الحاكم وخالف في ذلك بعض اهل العلم نعم احسن الله اليكم. فيجبر الاب الشرط الثاني احسن الله اليكم - [00:16:40](#)

فان لم يكن فوصيه فان لم يكن فالحاكم ولا حاجة ولا يصح من غيرهم ان يزوجه غير المكلف. ولو رضي ورضا غير المكلف سواء كان ذكراً سواء كان بكراً ام ثيباً - [00:17:07](#)

لا يصح لغير الاب ولغير الحاكم ولغير الوصي ان يزوجه من غير رضاهم ورضاهم المعتبر لابد ان يكون بعد التكليف طيب لو وجدنا مجنون ورأوا ان الاصلح في تزويجه وعدم تركه - [00:17:33](#)

وكبر وبلغ هل يجلس بلا تزويج؟ يقال ان كان ابوه حياً فهو الذي يزوجه فان لم يكن قالوا لا يزوجه غيره من الاولياء الا احد اثنين اما الوصي لان الاب - [00:17:54](#)

لا يوصي الا بمن يعرف انه احرص على القيام بمصالح النكاح لشفقة الاب جمال شفقتة او الحاكم او الحاكم فاذا وجد اخ واراد ان

يزوج اخوانه الصغار او اخواته الصغيرات غير البالغات لا يمكنه ذلك حتى يرجع الى السلطان والحاكم فيقرر هذا الامر فان رأى

الاصح - [00:18:10](#)

في تزويجهم زوجهم. وان رأى الاصح في عدم ذلك لم يأذن له في التزويج. نعم - [00:18:38](#)